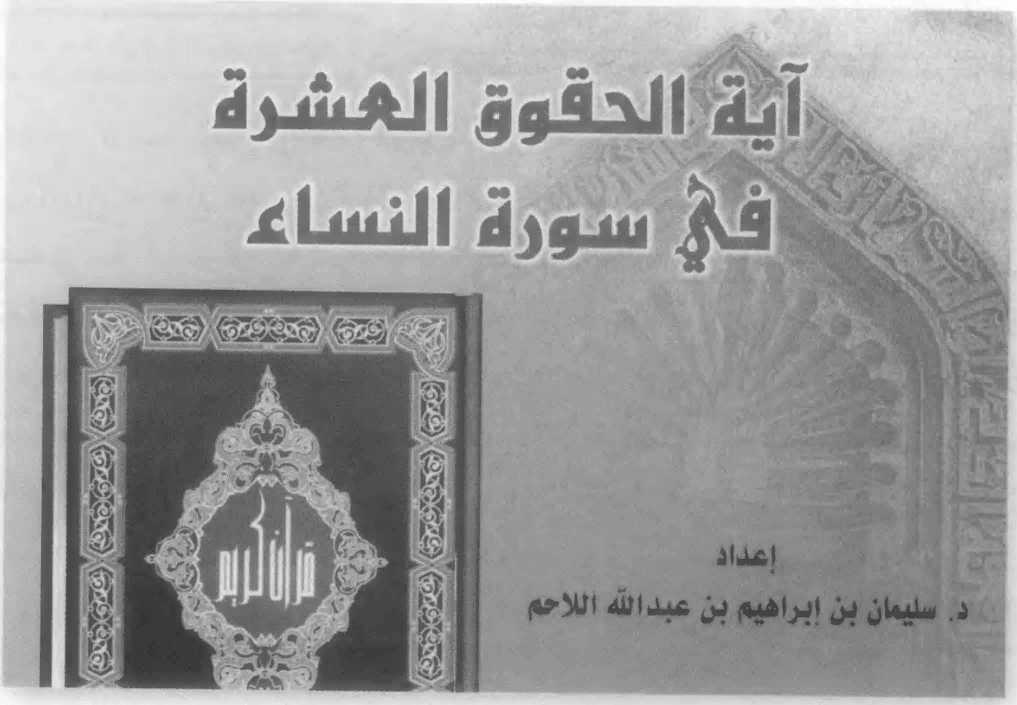

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله الذي بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه الكتاب بالحقِّ، وشرع له ولأمَّته من الشرائع ما فيه صلاح الدين والدنيا. والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين، ***أما بعد:***

فإن التشريعات والتوجيهات القرآنية تنبثق كلُّها من أصل واحد ومشكاة واحدة هي العقيدة في الله ﷻ وتوحيده الذي هو سمة هذه العقيدة، ومن ثم يتَّصل بعضها ببعض، ويصبح العمل ببعضها دون البعض الآخر غير وافٍ بتحقيق ثمار المنهج الإسلامي في الحياة.

فمن العقيدة في الله تنبع جميع التصورات التي تقوم عليها المناهج الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، فتؤثر في علاقات الناس بعضهم ببعض،

وتكيف ضمير الفرد وواقع المجتمع، وتجعل المعاملات عبادات، بما فيها من اتِّباع لمنهج الله ومراقبة الله ﷻ. وهذه السمة في هذا الدين تبرز في تصدير آية الحقوق العشرة بالأمر بعبادته ﷻ والنهي عن الإشراك به، ثم عطف الأمر بالإحسان إلى الوالدين والأقربين واليتامى وغيرهم من الضعفاء وأصحاب الحقوق على ذلك جمعاً بين حقِّه ﷻ بعبادته وحده لا شريك له، وحقوق العباد. وابتدأ ﷻ بحقِّه، لأنه أعظم الحقوق وأهمُّها، وهو الذي خُلق الخلق من أجله، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، ثم أتبع ذلك بحقوق الخلق، وبدأها بحقِّ الوالدين، لعظيم حقِّهما، وهكذا قرن ﷻ حقَّهما في أكثر من آية بحقِّه ﷻ كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]. ثم أتبع ذلك ﷻ بذكر الإحسان إلى القرابة عموماً، واليتامى والمساكين وغيرهم من بقية الضعفاء وأصحاب الحقوق. ورتَّب ذلك ترتيباً بديعاً يوحي بمدى أهمية هذه الحقوق، لتحقيق التعاطف والتراحم والتوادّ والتكافل الاجتماعي، ليكون المجتمع المسلم وحدة متماسكة، يشدُّ بعضه بعضاً، كما قال ﷺ: **«مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»**[1]، وهكذا نجد في هذا التشريع الحكيم أن جميع نصوص الكتاب والسُّنة تربط علاقات المجتمع بالعقيدة وإحساناً في عبادة الله تعالى وإحساناً إلى عباد الله ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٤ و١٤٨ والمائدة: ٩٣].

الباحث

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١١، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٨٦ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وجوب عبادة الله وتوحيده والإحسان إلى عباده

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦].

هذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة.

معاني المفردات والجمل:

● قوله ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ أمر بعبادة الله ﷻ، والأصل في الأمر الوجوب.

والعبادة *لغة:* التذلُّل والخضوع.

يقال: طريق معبَّد، أي: مذلَّل، ذلَّلته الأقدام بالسير عليه(١).

والعبادة *في الشرع*: اسم جامع لكلِّ ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وكحبِّ الله وخشيته والإنابة إليه وإخلاص الدين له. وهي تتضمن معنى الذلِّ ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذلِّ لله بغاية المحبة له(٢).

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/١٠٩)؛ «مجموع الفتاوى» (١٠/١٥٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/١٤٩، ١٥٣).

والعبادة تطلق على فعل التعبُّد، وعلى العبادة نفسها كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك.

والعبادة لها أصلان:

أحدهما: الإخلاص لله تعالى، بأن لا يُعبد إلا الله.

قال تعالى في الحديث القدسي: **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركتُه وشركه»**(١).

والثاني: المتابعة، بأن يعبد الله بما أمر وشرع في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ لا بغير ذلك من البدع، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»**(٢).

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»**(٣).

ويجمع الأصلين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾(٤) [النساء: ١٢٥].

فمعنى ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أي: أخلص العمل لله تعالى. وقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: متّبع الرسول ﷺ. كما قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: ١١٢].

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٢٩٨٥، وابن ماجه في الزهد ٤٢٠٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية ١٧١٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٧، ومسلم في الأقضية ١٧١٨، وأبو داود في السنة ٤٦٠٦، وابن ماجه في المقدمة ١٤.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (١٠/١٧٣ ـ ١٧٤، ٢٨/١٣٤ ـ ١٣٥)؛ وانظر: «اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب» ص ٢٥٢ ـ ٢٥٦.

وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هُود: ٧ والملك: ٢]، قال الفضيل بن عياض: «أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السُّنة»(١).

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «اللهم اجعل عملي كلَّه صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً»(٢).

وقال عمر بن عبدالعزيز ﷺ: «من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

والعبادة تشمل الواجب والمستحبَّ، بل وتشمل المباحات وجميع أعمال القلوب والجوارح فإنها مع النية تكون عبادات.

قال ﷺ: **«وفي بضع أحدكم صدقة»**، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له أجر؟ قال: **«أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟»** قالوا: بلى، قال: **«فلِمَ تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال؟»**(٣).

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ قال له: **«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك»**(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على جميع أفعاله وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيَّته»(٥).

---

(١)(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٠/١٧٣ ـ ١٧٤، ٢٨/١٣٤ ـ ١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة ١٠٠٦، وأحمد (٥/١٦٧) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان ٥٦؛ ومسلم في الوصية ١٦٢٨؛ وأبو داود في الصلاة ٢٨٦٤؛ والنسائي في الوصايا ٢٨٦٤؛ والترمذي في الوصايا ٢١١٦؛ وأحمد (١/١٧٩).

(٥) في «السياسة الشرعية» ص ١٤٨؛ وانظر: «التفسير الكبير» (١٠/٧٦ ـ ٧٧)؛ «تفسير المنار» (٥/٨٢).

● **قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾** : الواو عاطفة.

و﴿لَا﴾ ناهية، فأمر أولاً بعبادة الله ثم نهى عن الشرك، وأمر بإخلاص العبادة لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: ٥]، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

قوله ﴿شَيۡـٔٗا﴾: نكرة في سياق النهي فتعمّ كلَّ شيء، أي: لا تشركوا به شيئاً من الأشياء أو شيئاً من الإشراك، سواء كان هذا الشيء صغيراً أو كبيراً، عظيماً أو حقيراً، وسواء كان هذا الشرك صغيراً أو كبيراً، خفيّاً أو جليّاً.

والشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، كأن يتَّخذ من دون الله نِدّاً يحبُّه كحبِّ الله، وهو يشمل الإشراك به في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، أي في أي نوع من أنواع التوحيد[(١)].

قال الفضيل بن عياض: «ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما»[(٢)].

وعبادة الله تعالى وحده دون شريك هي حق الله تعالى على العباد، ومن أجلها خُلقوا، وهي أعظم حقٍّ عليهم، لأنه ﷻ هو المنعم عليهم بجميع النعم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريَات: ٥٦].

وقال ﷺ لمعاذ: **«أتدري ما حقُّ الله على العباد، وما حقُّ العباد على الله؟»** قلت: الله ورسوله أعلم. قال: **«حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً..»** الحديث[(٣)].

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٨١).

(٢) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٥٦؛ ومسلم في الإيمان ٣٠؛ والترمذي في الإيمان ٢٦٤٣؛ وابن ماجه في الزهد ٤٢٩٦؛ والبغوي في «معالم التنزيل» (١/٤٢٤).

ولما كان حقُّ الله تعالى وهو عبادته أعظم الحقوق وأوضحها وأبينها كان الشرك أظلم الظلم، ولهذا قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

● **قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾.**

هذا هو الحق الثاني في الآية، وهو حقُّ الوالدين، وقد عطفه الله على حقِّه ﷻ لعظم حقِّ الوالدين، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وإنما عظَّم الله حقَّ الوالدين وقرنه بحقِّه في آيات عدة؛ لأنهما السبب الظاهر في وجود الولد، ولما بذلا وتحمَّلا من الجهد في تربية الولد بكلِّ رحمة وإخلاص.

قال ابن كثير[١]: «ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين عبادته والإحسان إلى الوالدين».

قوله ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ جار ومجرور متعلِّق بمحذوف دلَّ عليه المصدر. ﴿إِحْسَٰنًا﴾ أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً[٢].

والوالدان: هما الأب وإن علا، والأم وإن علت، وكلما كان الوالد أقرب كان حقُّه أعظم.

قوله ﴿إِحْسَٰنًا﴾ مفعول مطلق، أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً.

---

(١) في «تفسيره» (٢/٢٦١).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/١٠٩ ـ ١١٠)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٨٢).

قال في «تفسير المنار»[(١)]: وهو أبلغ من: أحسنوا إلى الوالدين، لأن التعدية بالباء أبلغ لإشعارها بإلصاق الإحسان لمن يوجه إليه من غير إشعار بالفرق بينه وبين المحسن، والتعدية بإلى تشعر بطرفين متباعدين يصل الإحسان من أحدهما إلى الآخر..».

والإحسان إلى الوالدين يشمل أنواع الإحسان القولي والفعلي أداءً لحقوقهما وبرّاً بهما وعطفاً عليهما[(٢)].

وذلك بالإحسان في معاملتهما وخدمتهما وتكريمهما، والسعي في تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما والبشاشة في وجوههما، وإظهار الاغتباط والفرح عند الدخول عليهما، والتأدُّب معهما في القول والعمل حتى يكونا مغتبطين بأولادهما، والدعاء لهما مقابل جميل معروفهما وعظيم صنيعهما، وتقبيل رؤوسهما والسلام عليهما وصدق المحبة لهما والصدق في طلب رضاهما، قال تعالى بعد أن ذكر عظيم حقِّهما: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء: ٢٥].

فالعبرة بما في نفس الولد من قصد البرّ والإحسان والإخلاص فيه[(٣)]. وضد الإحسان إليهما الإساءة إليهما أو ترك الإحسان إليهما.

● *قوله تعالى:* ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ معطوف على «الوالدين» متعلِّق بما تعلق به تقديره: وأحسنوا بذي القربى، وهذا من ذكر العام بعد الخاص؛ لأن الوالدين من ذوي القربى، وإنما قدَّمهما وخصَّهما بالذكر من بين القرابة لفضلهما وعظيم حقِّهما، ولأنهما الواسطة بين الشخص، وبين سائر قرابته من الإخوان والأعمام والأخوال.

---

(١) (٥/٨٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/٣٣٤)؛ «معالم التنزيل» (١/٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٥/٨٤).

وأعاد حرف الجر «الباء» في قوله ﴿وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ للتوكيد والمبالغة[1] لبيان أن الإحسان إلى القرابة مستقل، وليس تابعاً للإحسان إلى الوالدين.

فحقُّ القرابة ثابت ولو فُقد الوالدان[2].

و«ذي» بمعنى صاحب و«القربى» بمعنى القرابة.

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، أي: إلا المودة بسبب قرابتي منكم.

ومعنى الآية هنا: وأحسنوا بصاحب القرابة، وهذا هو الحق الثالث في الآية: حق ذوي القربى. والإحسان إليهم بأنواع البر والصلة من الزيارة والسلام والنصح وتفقُّد الأحوال والمساعدة وغير ذلك من وجوه الإحسان.

● **قوله تعالى:** ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وأحسنوا إلى اليتامى. وهذا هو الحق الرابع في الآية وهو حق اليتامى.

و«اليتامى»: جمع يتيم، وهو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ[3].

وإنما أمر الله بالإحسان إلى اليتامى لانكسار قلوبهم بفقد آبائهم الذين يحوطونهم ويرعونهم برعاية الله ويقومون بمصالحهم وينفقون عليهم[4] مع عجزهم بأنفسهم لكونهم صغاراً[5].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢٤٤).

(٢) انظر: «تفسير المنار» (٥/٩٠).

وقيل لتوكيد الوصية بذي القربى في هذه الأمة زيادة عن بني إسرائيل فقد جاء في الكلام عنهم ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣].

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/١١٠).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦١).

(٥) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/٧٧).

● *قوله:* ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وأحسنوا إلى المساكين، وهذا هو الحق الخامس في الآية: حق المساكين.

و«المساكين»: جمع مسكين، مشتق من السكون، وعدم الحركة، وهو المعدم الذي لا يجد شيئاً من المال، أو لا يجد ما يكفيه(١).

ويدخل في المساكين هنا: الفقراء، لأن كلاً منهما يطلق على الآخر إذا انفرد كلٌ واحد منهما، لكن إذا ذكرا معاً كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، كان لكلٍ واحد منهما معنى غير معنى الآخر(٢).

وسمي المعدم مسكيناً لأن الفقر أسكنه وأذلَّه(٣) فلا يطمع أن يصل إلى مرتبة الأغنياء.

فترى الفقير إذا حضر في مجلس جلس في مؤخرة القوم، لأنه لا يؤبه له، وتراه ساكناً لا يستطيع أن يتكلَّم عما في نفسه، لأنه إن تكلَّم لم يستمع لكلامه، وإن استمع له فإنه لا يصدّق.

قال أبو العيناء(٤):

إن الدراهم في المواطن كلِّها ... تكسو الرجال مهابةً وجلالا
فهي اللسان لمن أراد فصاحةً ... وهي السنان لمن أراد قتالا
إن الغنيَّ إذا تكلَّم كاذباً ... قالوا: صدقت وما نطقت محالا

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦١).

(٢) وقد اختلف في تحديد الفرق بينهما على أقوال عدة، أوصلها بعضهم إلى أحد عشر قولاً، أصحُّها وأقربها أن الفقير من لا يجد شيئاً أو يجد قليلاً من الكفاية، وأن المسكين من لا يجد كفايته كلها، فهو أحسن حالاً من الفقير. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/٤٤٢ ـ ٤٤٦).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/٣٣٤).

(٤) انظر: «معجم الأدباء» ص ٢٦١٣؛ «المستطرف» (٢/٢٧١).

أما الفقير إذا تكلَّم صادقاً   قالوا: كذبتَ وأبطلوا ما قالا

وقيل:

إذا قلَّ مال المرء قلَّ صديقُهُ   وضاقت عليه أرضُه وسماؤه
وأصبح لا يدري وإن كان حازماً   أقــدَّامــه خــيــر لــه أم وراؤه
وإن غاب لم يشتق إليه خليلُه   وإن مات لم يَسْرُرْ صديقاً بقاؤه
وللموت خيرٌ لامرئٍ ذي خصاصة   من العيش في ظلٍّ كثير عناؤه[1]

وهذا في ميزان الناس، أما في ميزان الله تعالى فأكرم الناس عند الله ﷻ أتقاهم لله، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]. وقال ﷺ: «**ربَّ أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبرّه**»[2].

وعن سهل قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا: حريٌّ إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع. قال: ثم سكت، فمرَّ رجل من فقراء المسلمين فقال: «**ما تقولون في هذا؟**» قالوا: حريٌّ إن خطب ألا ينكح وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال ألا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا**»[3].

وقال ﷺ: «**طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرَّة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان**

(١) الأبيات لأبي حيان التوحيدي ص ٢٤٦؛ وانظر: «الكشكول» للعاملي (٢/٢٣٩)، وروي البيت الأول: إذا قلَّ مال المرء قلَّ بهاؤه.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة ٢٦٢٢ من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الترمذي في المناقب ٣٨٥٤ من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ٥٠٩١؛ وابن ماجه في الزهد ٤١٢٠.

في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع»[١].

قال محمد رشيد رضا[٢]: «المساكين على ضربين: مسكين معذور يساعد بالمال ينفقه أو يساعد على تحصيله بكسبه إن كان قادراً على ذلك، ومسكين غير معذور يرشد إلى تقصيره، ولا يساعد على إسرافه وتبذيره، بل يدلُّ على طريق الكسب»[٣].

وإنما قدَّم اليتامى على المساكين نظراً لضعف اليتامى وعجزهم، فهم أشدُّ حاجة إلى العناية والإحسان من المساكين غالباً[٤].

● **قوله تعالى:** ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ معطوف كذلك على ما سبق، أي: أحسنوا إلى الجار ذي القربى. وهذا هو الحق السادس في هذه الآية، وهو حق الجار ذي القربى.

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: «الجار»: هو من كان منزله قريباً من منزلك، والأولى من الجيران الأقرب فالأقرب، كما في الحديث عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: **«إلى أقربهما منك باباً»**[٥].

وقوله: ﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: ذي القرابة نسباً، والأولى منهم الأقرب فالأقرب، فالمعنى: والجار الذي منزله قريب من منزلك، وهو أيضاً قريب منك نسباً[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٢٨٨٧؛ والترمذي في الزهد ٢٣٧٥؛ وابن ماجه في الزهد ٤١٣٦ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «تفسير المنار» (٥/٩٠).

(٣) أقول: رحمك الله وأرشدك يا شيخنا رشيد لقد عرفت أدواء الأمة.

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في الشفعة ٢٢٥٩؛ وأبو داود في الأدب ٥١٥٥؛ وأحمد (٦/١٧٥)؛ والبغوي في «معالم التنزيل» (١/٤٢٥).

(٦) انظر: «جامع البيان» (٨/٣٣٥ ـ ٣٣٧)؛ «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦١).

ولهذا قدَّمه الله ﷻ، لأن له حقَّين: حق *الجوار* وهو من أعظم الحقوق، قال ﷺ: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**(١).

وقال ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لجاره ما يحبُّ لنفسه»**(٢).

وقال ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»**(٣).

وقال ﷺ: **«الجار أحقّ بصقبه»**(٤) والصقب: الجوار والقرب.

وقال ﷺ: **«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»**(٥).

والحق الثاني: *حق القرابة*، وهو من أعظم الحقوق وأولاها ـ كما سبق بيانه.

وعن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: **«إن الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»**(٦).

هذا إضافة إلى حق الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٤، ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٦٢٤؛ وأبو داود في الأدب ٥١٥١؛ والترمذي في البر والصلة ١٩٤٢؛ وابن ماجه في الأدب ٣٦٧٣ من حديث عائشة ﵂.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٥، وابن ماجه في المقدمة ٦٦ من حديث أنس بن مالك ﵁.
وأخرجه البخاري بلفظ: **«حتى يحبَّ لأخيه»** في الإيمان ١٣، وكذا أخرجه مسلم، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠١٦، والترمذي في صفة القيامة ٢٥١٥، والدارمي في الرقاق ٢٧٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ٦٠١٩؛ ومسلم في الإيمان ٤٨؛ وأبو داود في الأطعمة ٣٧٤٨؛ والترمذي في البر والصلة ١٩٦٧، وابن ماجه في الأدب ٣٦٧٢، ومالك في الجامع ١٧٢٨؛ والدارمي في الأطعمة ٢٠٣٦ عن أبي شريح العدوي ﵁.

(٤) أخرجه البخاري في الحيل ٦٩٧٨؛ وأبو داود في البيوع ٣٥١٦؛ والنسائي في البيوع ٤٧٠٢؛ وابن ماجه في الأحكام ٢٤٩٥ من حديث أبي رافع ﵁.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان ٤٦ من حديث أبي هريرة ﵁.

(٦) أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٨٢؛ وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٤؛ والدارمي في الزكاة ١٦٨٠ وصححه الألباني.

● **قوله تعالى:** ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ معطوف على ما سبق.

أي: وأحسنوا إلى الجار الجنب. وهذا هو الحق السابع في الآية، وهو حق الجار الجنب.

و«الجار»: هو من منزله بجوار منزلك كما سبق.

و«الجنب»: بمعنى البعيد منك نسباً، أي: الذي ليس بينك وبينه قرابة.

فالمعنى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: أي الجار القريب منزلاً، البعيد نسباً[(١)]. فله حقُّ الجوار، وهو عظيم جداً كما سبق بيانه.

فإن كان مسلماً فله أيضاً مع ذلك حق الإسلام، وإن كان غير مسلم فله حقُّ الجوار فقط[(٢)] ما لم يكن محارباً.

والإحسان إلى الجار يكون بأنواع الإحسان؛ من السلام والزيارة والنصح والإرشاد والمساعدة والهدية والدعوة إلى الطعام وغير ذلك من وجوه الإحسان مع كفِّ الأذى.

● **قوله تعالى:** ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ معطوف على ما سبق أيضاً، أي: وأحسنوا بالصاحب بالجنب. وهذا هو الحق الثامن في الآية، وهو حق الصاحب بالجنب.

و«الصاحب بالجنب» هو الذي يصاحبك في جنبك، وقد اختلف المفسِّرون فيه. فقال بعضهم: هو الزوجة، وقال بعضهم: إنه الصديق، وقال بعضهم: هو الصاحب في السفر[(٣)].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/٣٣٩ ـ ٣٤٠)؛ «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦١)؛ وقيل: الجار ذي القربى: الجار القريب جواره، والجار الجنب الجار البعيد جواره. والأصح الأول. انظر: «التفسير الكبير» (١٠/٧٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/٣٣٩).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/٣٤٠ ـ ٣٤٤)؛ «معالم التنزيل» (١/٤٢٥)؛ «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٣).

ويمكن حمل الصاحب بالجنب على هذا كلِّه، وما هو أعم منه، لأن كلَّ من صحبته وصحبك، فهو من الصاحب بالجنب له حقُّ الصحبة، فيجب الإحسان إليه سواء كان زوجة، أو رفيقاً في السفر، أو صديقاً أو غير ذلك[١].

عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»**[٢].

وقد قيل في المثل: «صحبة عشرين يوماً قرابة».

● **قوله تعالى:** ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وأحسنوا لابن السبيل. وهذا هو الحق التاسع في الآية، وهو حق ابن السبيل.

و«ابن السبيل»: هو المسافر، و«السبيل»: الطريق.

وسمِّي المسافر ابن السبيل لملازمته له[٣].

فابن السبيل له حقٌّ على المقيمين أن يحسنوا إليه في سفره بمساعدته بما يحتاج إليه من مال أو دلالة أو تسهيل مهمة جاء لأجلها، أو دفع الأذى عنه ونحو ذلك. ولهذا جعل الإسلام له حقاً في الزكاة حتى ولو كان غنياً في بلده.

قال علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم[٤]:

إن الغريب له حقٌّ لغربته ... على المقيمين في الأوطان والسكنِ
لا تنهرنَّ غريباً حال غربتِهِ ... الدهرُ ينهرُهُ بالذلِّ والمحنِ

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/٣٤٤ ـ ٣٤٦)؛ «المحرر الوجيز» (٤/١١٢ ـ ١١٣)؛ «التفسير الكبير» (١٠/٧٨)؛ «مدارك التنزيل» (١/٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة ١٩٤٤، وقال: «حديث حسن غريب»، والدارمي في السير ٢٤٣٧، والطبري في «جامع البيان» (٨/٣٤٥) الحديث ٩٤٨٣، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٦٤).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/٣٤٦ ـ ٣٤٧)؛ «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٣).

(٤) ضمن قصيدته المشهورة:

ليس الغريب غريب الشام واليمنِ ... إن الغريب غريب اللحد والكفنِ

وقيل: المراد بابن السبيل الضيف[1].

● *قوله تعالى:* ﴿*وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ*﴾: الواو عاطفة، و«ما» موصولة بمعنى «الذي» تفيد العموم، أي: وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم من بني آدم من الأرقَّاء، ومن الحيوان[2]، وهذا هو الحق العاشر والأخير من الحقوق في الآية الكريمة، وهو حقُّ ملك اليمين.

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة كان يردِّد: **«الصلاة وما ملكت أيمانكم»**[3].

والذي يملك هو الإنسان نفسه، وإنما أضيف الملك إلى اليمين وحدها؛ لأنها هي الآخذة والمعطية.

والإحسان إلى ما ملكت الأيمان من الأرقَّاء من بني آدم أوكد من الإحسان إلى الحيوان وأوجب؛ لأن حقَّ الإنسان أوكد.

ومن الإحسان إلى ملك اليمين: عتقهم وإعانتهم على شراء أنفسهم، ومكاتبتها كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. ومن الإحسان إليهم: أداء حقوقهم من الطعام والشراب والملبس وغير ذلك، وألاَّ يكلَّفون ما لا يستطيعون، قال ﷺ: **«للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلَّف من العمل ما لا يطيق»**[4].

وقال ﷺ: **«كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم»**[5].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/٧٩)؛ «البحر المحيط» (٣/٢٤٥).

(٣) سيأتي تخريجه ص ٤٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان ١٦٦٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة ٩٩٦؛ وأبو داود في الزكاة ١٦٩٢ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: **«إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلِّفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»**(١).

ومن الإحسان إلى الحيوان من البهائم إطعامها وسقيها، وألا يحمل عليها فوق طاقتها، والإحسان في ذبحها، إذا كانت مما يؤكل لحمه كما في الحديث: **«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته وليُرِح ذبيحته»**(٢).

● **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

«من»: اسم موصول بمعنى «الذي».

و«كان» مسلوبة الزمان تفيد تحقيق الوصف، أي: لا يحب من اتَّصف بالاختيال والفخر.

قوله ﴿مُخْتَالًا﴾ خبر كان، أي: مختالاً في هيئته ومشيته معجباً بنفسه متكبِّراً(٣).

وقال ﷺ: **«كلُوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا من غير سرف ولا مخيلة»**(٤).

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١٩٥٥؛ وأبو داود في الضحايا ٢٨١٥؛ والنسائي في الضحايا ٤٤٠٥؛ والترمذي في الديات ١٤٠٩؛ وابن ماجه في الذبائح ٣١٧٠ من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٨/٣٤٩ ـ ٣٥٠)؛ «معالم التنزيل» (١/٤٢٦)؛ «التفسير الكبير» (١٠/٧٩)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٩٢)؛ «مدارك التنزيل» (١/٣١٦)، «البحر المحيط» (٣/٢٤٣)؛ «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٤)؛ «تفسير المنار» (٥/٩٥ ـ ٩٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في اللباس ٣٦٠٥؛ وأحمد (٢/١٨١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ.

ومن الاختيال مشية المرح، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الإسراء: ٣٧]، ومنه: الإسبال، قال ﷺ: «**إياك وإسبال الإزار فإنها من المَخِيلة، وإن الله لا يحبُّ المَخِيلة**»[(١)].

قوله ﴿فَخُورًا﴾: خبر ثانٍ لكان، أي فخوراً على الناس يعدِّد مناقبه تطاولاً عليهم، وأنه خير منهم[(٢)].

والمعنى أنه ﷻ لا يحبُّ من كان ذا اختيال على الناس، وتكبُّر بنفسه وفعله، بهيئته ومشيته، ومن كان ذا فخر على الناس بقوله، يتطاول عليهم بتعداد مناقبه، وبما أوتي من نعم، دون أن يشكر الله عليها، كما ذكر الله عن قارون أنه قال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص: ٧٨].

وختم الله هذه الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

لأن من استكبر عن عبادة الله تعالى وعن الأخذ بهذه الوصايا وأداء حقوق من ذُكروا في الآية، فإن الغالب عليه أن فيه اختيالاً وفخراً وكبراً وإعجاباً.

كما جاء في الحديث: «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[(٣)] أي: رد الحق واحتقار الناس.

= وحسّنه الألباني، وذكره البخاري معلقاً في اللباس باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]. انظر: «فتح الباري» (١٠/٢٥٢).

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ٤٠٨٤؛ والترمذي في الاستئذان والآداب ٢٧٢١ من حديث جابر بن سليم ﷺ، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٨/٣٤٩ ـ ٣٥٠)؛ «معالم التنزيل» (١/٤٢٦)؛ «التفسير الكبير» (١٠/٧٩)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٩٢)؛ «مدارك التنزيل» (١/٣١٦)؛ «البحر المحيط» (٣/٢٤٣)؛ «تفسير ابن كثير» (٢/٢٦٤)؛ «تفسير المنار» (٥/٩٥ ـ ٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ٩١، والترمذي في البر والصلة ١٩٩٩، عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**» قال رجل: إن الرجل يحبُّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «**إن الله جميل يحبُّ الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**» وأخرج أوله أبو داود في اللباس ٤٠٩١، وابن ماجه في المقدمة ٥٩، وفي الزهد ٤١٧٣.

قال القرطبي[1]: «وخص هاتين الصفتين بالذِّكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهما ممن ذُكر في الآية، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم».

وقيل: إنما ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ لئلا يقع في نفس المحسن للأصناف المذكورة زهو واختيال وافتخار بما عمل من هذا الإحسان، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[2] [البقرة: ٢٦٤].

الفوائد والأحكام

١ - وجوب عبادة الله تعالى لقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ والأمر في الآية للوجوب بالإجماع. كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

٢ - تحريم الشرك بشتى أنواعه؛ صغيره وكبيره، خفيِّه وجليِّه، لقوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ لأن «شيئاً» نكرة في سياق النفي.

تعمُّ كل شيء من أنواع الشرك سواء كان شركاً أكبر كالشرك في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، أو شركاً أصغر كالرياء والحلف بغير الله، وقول القائل: لولا الله وفلان، ونحو ذلك.

٣ - وجوب إخلاص العبادة لله وحده دون شريك لقوله: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من**

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٩٢/٥). وانظر: «الكشاف» (٢٦٨/١)، «التفسير الكبير» (٧٩/١٠)؛ «البحر المحيط» (٢٤٥/٣ - ٢٤٦)؛ «تفسير المنار» (٩٥/٥ - ٩٧).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢٤٥/٣ - ٢٤٦).

عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»[1].

٤ ـ أن الإثبات المحض لا يدلُّ على التوحيد، لأن الله أمر بعبادته نهى عن الإشراك به، فقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ وذلك أن من عبد مع الله غيره لم يخلص العبادة لله، ومن لم يخلص العبادة لله فليس بموحِّد. قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال ﷺ: **«من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه على الله»**[2].

٥ ـ أن الشرك بالله أعظم الذنوب، وأنه ينافي العبادة ويبطلها؛ لأن الله نهى عنه في مقابل الأمر بعبادته، وقد دلَّت على هذا المعنى آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى عن لقمان أنه قال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٦ ـ أن حق الله تعالى على الإنسان هو أعظم الحقوق، لهذا قدَّمه على غيره؛ لأنه ﷻ خلق ورزق وهو المنعم بجميع النِّعم، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

٧ ـ أن حق الرسول ﷺ، وهو اتِّباعه ومحبَّته، داخل ضمن حقِّ الله تعالى، ولهذا لم يذكر في الآية، لأن العبادة لا تصحُّ إلا بشرطين هما: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ، وإلا فحقُّه ﷺ هو

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٨. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ٢٣ من حديث أبي مالك عن أبيه ﷺ. وانظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

أول حق بعد حقِّ الله تعالى، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين**»(١).

وقال لعمر بن الخطاب لما قال له: يا رسول الله لأنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيء إلا من نفسي. قال له ﷺ: «**لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك**» فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحبُّ إليَّ من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**الآن يا عمر**»(٢).

ولا يدخل المرء في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

٨ ـ وجوب الإحسان بالوالدين لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾(٣).

أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً ببرِّهما وطاعتهما وخدمتهما وأداء حقوقهما حتى ولو كانا مشركين، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [العنكبوت: ٨].

٩ ـ أن الله أرحم بالوالدين من أولادهما لقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ فأمر الأولاد بالإحسان إلى والديهم، فدلَّ على أنه ﷻ أرحم بالوالدين من أولادهما.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ١٥؛ ومسلم في الإيمان ٤٤؛ والنسائي في الإيمان وشرائعه ٥٠١٣؛ وابن ماجه في المقدمة ٦٧؛ والدارمي في الرقاق ٢٧٤١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ٦٦٣٢ من حديث عبدالله بن هشام رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/١١٠).

١٠ ـ عظم حق الوالدين[١]، وأنه من أعظم الحقوق، لأن الله قرنه بعبادته وجعله في المرتبة الثانية بعد حقه ﷻ فقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤][٢]، كما قرن ﷺ عقوق الوالدين بالإشراك بالله، قال ﷺ: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله»**، قيل: ثم أي؟ قال: **«عقوق الوالدين..»** الحديث[٣].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف»** قيل: من يا رسول الله؟ قال: **«من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما، أو كليهما، فلم يدخل الجنة»**[٤].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٢٨/١)؛ «التفسير الكبير» (٧٧/١٠)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٢/٥ ـ ١٨٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٩٣/٢ ـ ١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات ٢٦٥٤؛ ومسلم في الإيمان ٨٧؛ والترمذي في البر والصلة ١٩٠١ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
ولهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ثلاث آيات في القرآن لا يقبل أحدهما إلا بالأخرى ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فمن أقام الصلاة ولم يؤتِ الزكاة لم يقبل منه، ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] فمن شكر لله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه».
ومما ينبغي التنبيه عليه أنه في المقابل يجب على الوالدين أن يكونا عوناً لأولادهما على برِّهما، وذلك بدءاً من اختيار أمهم وتحسين أسمائهم وتربيتهم التربية الصالحة وعدم تكليفهم ما لا يطيقون القيام به ويتعذر إرضاؤهما به، كأن يطلب الوالدان أو أحدهما من الابن من غيرما مبرر، بل لمجرد الهوى أو الغيرة أو غير ذلك تطليق زوجته التي يحبّها، أو يلزمانه بالتزوج ممن لا يريد.
وقد قيل: «لاعب ولدك سبعاً، وعلّمه سبعاً، وصاحبه سبعاً، ثم اجعل حبله على غاربه». انظر: «تفسير المنار» (٨٥/٥).

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٥١.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: **«لا يدخل الجنة منان ولا عاقٌّ ولا مدمن خمر»**[١].

١١ ـ وجوب الإحسان إلى القرابة عموماً لقوله: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، فقد عطف الإحسان إلى ذي القربى على الإحسان إلى الوالدين لعظيم فضل الإحسان إلى القرابة، كما جاء في الحديث: **«الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»**[٢].

والأولى منهم بالإحسان الأقرب فالأقرب، ومما يدلُّ على هذا أن الله قدَّم عليهم الوالدين؛ لأنهما أقرب القرابات، فدلَّ على أنه كل من كانت قرابته أقوى كان أولى وأحقَّ بالإحسان ممن دونه وهكذا[٣].

١٢ ـ وجوب الإحسان إلى اليتامى لقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ وذلك بكفالتهم ورعايتهم وتعليمهم وتوجيههم والنفقة عليهم وغير ذلك من أنواع الإحسان، قال ﷺ: **«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»** وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما شيئاً[٤].

١٣ ـ وجوب الإحسان إلى المساكين لقوله: ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾، وكل من كان أشد مسكنة فالإحسان إليه أولى وأوكد.

١٤ ـ وجوب الإحسان إلى الجار مطلقاً سواء كان قريباً من حيث النسب

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة ٥٢٤١؛ والدارمي في الأشربة ٢٠٩٣ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني.

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة ٢٥٨٢؛ وابن ماجه في الزكاة ١٨٤٤؛ والدارمي في الزكاة ١٦٨٠ من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه وصححه الألباني.

(٣) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق ٥٣٠٤، وفي الأدب ٦٠٠٥؛ وأبو داود في الأدب ٥١٥٠؛ والترمذي في البر والصلة ١٩١٨؛ والبغوي في «معالم التنزيل» (١/٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

أو بعيداً، قريباً من حيث المنزل أو بعيداً، مسلماً أو كافراً، لقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[1].

وكلما كان الجار أقرب نسباً أو منزلاً فحقّه أولى وأوكد.

فالجار من ذوي القربى له ثلاثة حقوق: حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام.

والجار من غير ذوي القربى له حقَّان: حق الجوار وحق الإسلام، لأن تعدُّد الأوصاف كتعدُّد الأشخاص.

فإن كان الجار غير مسلم، وهو من ذوي القربى، فله حق الجوار وحق القرابة[2]، وإن لم يكن من ذوي القربى فله حقُّ الجوار فقط[3]. وقد عاد ﷺ غلاماً يهودياً كان يخدمه لما مرض[4].

فإن كان الجار غير مسلم ومحارباً للمسلمين فليس له شيء من الحقوق، بل هو حلال الدم والمال.

١٥ ـ وجوب الإحسان إلى الصاحب بالجنب من الزوجة والصديق والصاحب في السفر وغيرهم ممن صحبتهم وصحبوك لقوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٤/٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٢٩/١).

(٣) روي عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقاً. فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق، فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم»** أخرجه البزار وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢٦٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز ١٣٥٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده...».
وانظر: «تفسير المنار» (٩٠/٥).

١٦ - وجوب الإحسان إلى ابن السبيل وهو المسافر لقوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فيجب الإحسان إليه بما يحتاجه من وجوه الإحسان من نفقة أو ضيافة أو دلالة أو حمل متاع أو كف الأذى ودفعه عنه ونحو ذلك.

١٧ - وجوب الإحسان إلى ما ملكت الأيمان من بني آدم من الرقيق، ومن الحيوانات لقوله ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾، وعن أم سلمة ﵂ قالت: «كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: **«الصلاة وما ملكت أيمانكم»** حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره، وما يفيض بها لسانه»(١).

وعن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فعيَّرته بأمِّه فقال لي النبي ﷺ: **«يا أبا ذر! أعيَّرته بأمِّه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم(٢) جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»**(٣).

وقال ﷺ في الإبل: **«ومن حقِّها حلبها يوم وردها»**(٤).

وقال ﷺ: **«إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، أو ليناوله اللقمة واللقمتين»**(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في ما جاء بالجنائز ١٦٢٥؛ وأحمد (٦/٢٩٠، ٣١١)؛ والبغوي في «معالم التنزيل» (١/٤٢٦)، وصححه الألباني.

(٢) أي: خدمكم وعطية الله لكم.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٠؛ ومسلم في الإيمان ١٦٦١؛ وأبو داود في الأدب ٥١٥٧، ٥١٥٨؛ والترمذي في البر والصلة ١٩٤٥؛ وابن ماجه في الأدب ٣٦٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ١٤٠٢؛ ومسلم في الزكاة ٩٨٧؛ والنسائي في الزكاة ٢٤٤٨ من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) أخرجه البخاري في العتق ٢٥٥٧؛ ومسلم في الإيمان ١٦٦٣؛ والترمذي في الأطعمة ١٨٥٣؛ وابن ماجه في الأطعمة ٣٢٨٩، ٣٢٩٠؛ والدارمي في الأطعمة ٢٠٧٣، ٢٠٧٤ من حديث أبي هريرة ﵁.

١٨ ـ جواز إطلاق البعض على الكل، لقوله ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لأن المعنى: وما ملكتم أنتم بأنفسكم، وإنما أضيف الملك إلى اليمين لشرفها وكون العطاء والأخذ بها.

١٩ ـ إثبات الرق لقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

٢٠ ـ إثبات الملكية الفردية لقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. وفي هذا ردٌ على الشيوعية الاشتراكية الملحدة.

٢١ ـ تحريم الإساءة إلى الوالدين ومن ذكر بعدهم من ذوي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت الأيمان. بل وتحريم ترك الإحسان إليهم أيضاً، لأن الله أمر بالإحسان إليهم، والأمر بالشيء نهي عن ضدِّه، وضد الإحسان ترك الإحسان، أو الإساءة.

قال تعالى في حق الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال تعالى في حق الأقارب: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «**إن كنتَ كما قلت فكأنما تسفهم الملّ**[(١)]**، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، ما دمت على ذلك**»[(٢)].

وقال تعالى في حقِّ اليتامى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

---

(١) أي: كأنما تضع في أفواههم الرمل الحار. انظر: «النهاية»: «ملّ».

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ٢٥٥٨.

وقال ﷺ: **«اجتنبوا السبع الموبقات»** وذكر منها **«أكل مال اليتيم»**[(١)].

وقال تعالى في حق المساكين: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾ [الماعون: ١-٣]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقال ﷺ في حقِّ الجار: **«لا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقه»**[(٢)].

٢٢ ـ حرص الشرع الإسلامي على ما فيه سعادة العباد في الدنيا والآخرة لأن في الأخذ بهذه الوصايا العشر، وهي: عبادة الله تعالى وترك الشرك والإحسان إلى الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران والأصحاب وابن السبيل وما ملكته الأيمان، في هذا ـ بإذن الله تعالى ـ ما يكفل للمرء السعادة في الدنيا والآخرة، لأن في هذه الوصايا أداء حق الله، وحقوق العباد وسعادة المجتمع.

٢٣ ـ جمع القرآن الكريم بين الأمر بالإحسان في عبادة الله والإحسان إلى عباده، وهذا كثير في القرآن الكريم، من ذلك قوله تعالى في نظير هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٣)] [البقرة: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣٤﴾ [الحاقة: ٣٣، ٣٤]، وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا ٢٧٦٧؛ ومسلم في الإيمان ٨٩؛ وأبو داود في الوصايا ٢٨٧٤؛ والنسائي في الوصايا ٣٦٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه ص٤٥٧.

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢٤٤).

بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ١-٧].

وقد قرن الله ﷻ بين الصلاة والزكاة في أكثر من ثمانين موضعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾﴾ [الليل: ٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨]. وهذان الأصلان هما جماع الدين العام، كما يقال: التعظيم لأمر الله، والرحمة لعباد الله: فالتعظيم لأمر الله يكون بالخشوع والتواضع، وذلك أصل التقوى، والرحمة لعباد الله بالإحسان إليهم. وهذان هما حقيقة الصلاة والزكاة، فإن الصلاة متضمنة للخشوع لله والعبودية له والتواضع له والذلّ له، وكل ذلك مضادٌّ للخيلاء والفخر والكبر. والزكاة متضمنة لنفع الخلق والإحسان إليهم، وذلك مضادٌّ للبخل».

٢٤ ـ إثبات المحبة لله ﷻ ـ كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وإجماع المسلمين(٢)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ لأن في نفيها عمن هذه صفته دليلاً على إثباتها لمن سلم من هذا الوصف، فهو سبحانه لا يحبُّ من كان مختالاً فخوراً، وبالمقابل يحبُّ من لم يكن مختالاً فخوراً.

وفي هذا ردٌّ على منكري المحبة لله ﷻ من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم.

٢٥ ـ التحذير من الاختيال والفخر، لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ

(١) في «مجموع الفتاوى» (١٤/٢١٢، ٢١٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/٣٥٤).

﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ لأن هاتين الصفتين تحملان صاحبهما على ردِّ الحقِّ والاستكبار عن عبادة الله تعالى، والأنفة من الإحسان إلى من ذكروا في الآية(١).

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«بينما رجل يمشي في حلَّة تعجبه نفسه مرجِّل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»**(٢).

وعن عبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من جرَّ ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»**(٣).

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/٥٢)؛ «الكشاف» (١/٢٦٨)؛ «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ٥٧٨٩؛ ومسلم في اللباس ٢٠٨٨؛ وأحمد (٢/٢٦٧)؛ والدارمي في المقدمة ٤٣٧؛ والبغوي في «معالم التنزيل» (١/٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس ٥٧٨٤؛ ومسلم في اللباس والزينة ٢٠٨٥؛ وأبو داود في اللباس ٤٠٨٥؛ والنسائي في الزينة ٥٣٢٧؛ والترمذي في اللباس ١٧٣٠، ١٧٣١؛ وابن ماجه في اللباس ٣٥٦٩؛ ومالك في الجامع ١٦٩٦؛ والبغوي في «معالم التنزيل» (١/٤٢٦).

ثبت المراجع

- **أحكام القرآن**؛ لابن العربي (م٥٤٣هـ)، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- **البحر المحيط**؛ لأبي حيان الأندلسي (من ٧٥٤هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- **التبيان في آداب حملة القرآن**؛ للنووي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، مكتبة دار البيان.
- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**؛ لمحمد رشيد رضا، طبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
- **تفسير القرآن العظيم**؛ للحافظ ابن كثير (م٧٧٤هـ)، طبعة دار الشعب، مصر.
- **التفسير الكبير**؛ للرازي (من ٦٠٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م، بيروت.
- **الجامع لأحكام القرآن**؛ للقرطبي (من ٦٧١هـ)، طبعة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**؛ لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (م٣١٠هـ)، تحقيق: شاكر، طبعة دار المعارف، والطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- **سنن ابن ماجه** (من ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي.
- **سنن أبي داود** (م ٢٧٥هـ)، تعليق عزت الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.
- **سنن الترمذي** (م ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية.
- **سنن الدارمي** (م ٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- **سنن النسائي** (م ٣٠٣هـ).
- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**؛ لابن تيمية (م ٧٢٨هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون.
- **صحيح البخاري مع فتح الباري**، تصحيح وتحقيق، بإشراف الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- **صحيح مسلم** (م ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، دار الفكر العربي، بيروت.
- **الكشاف**؛ للزمخشري (م ٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.**
- **المحرر الوجيز**؛ لابن عطية الأندلسي (م ٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل؛ للنسفي (م ٧٠١هـ)، المكتبة الأموية، بيروت، دمشق.
- **المستطرف**؛ تحقيق إبراهيم صالح، طبعة ١٩٩٩م، دار صادر، بيروت.
- **معالم التنزيل**؛ للبغوي (م ٥١٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت.
- **معاني القرآن وإعرابه**؛ للزجاج، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- **الناسخ والمنسوخ في القرآن**؛ لأبي جعفر النحاس (من٣٣٨هـ)، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، طبعة مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.